البحوث والدراسات

مرونة نظام العفو الشامل في القانون الكويتي

د. أحمد حمد القحطاني

ملخص

الأهداف: يعرف العفو الشامل بأنه الآلية التي بمقتضاها يقرر المشرع زوال الصفة الجرمية عن أفعال ارتكبت خلال فترة سابقة، وقد تبنى النظام القانوني الكويتي هذه الآلية في المادة 75 من الدستور. وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على نظام العفو الشامل في القانون الكويتي، وذلك بدراسته من حيث المفهوم والتطبيق؛ فعلى الرغم من قدم هذه الآلية في النظام القانوني الكويتي، فإنها لم تطرح في الحياة البرلمانية إلا مؤخراً عبر اقتراحات بقوانين قدمها بعض أعضاء البرلمان، بالتزامن مع ظهور بعض الآراء القانونية حول الاستخدام الصحيح لهذه الآلية. لذا فإن هذ الدراسة تلقي نظرة على هذا النظام من حيث نشوءه وتوظيفه وموضعه في القانون الكويتي، وفي كيفية تفعيله كآلية من آليات انتهاء العقوبة في القانون الجزائي.

المنهج: تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي في الأصل للمواد الواردة في الدستور الكويتي وفي القانون الجزائي الكويتي، دون أن تخلو هذه الدراسة من اللجوء إلى القانون الفرنسي باعتباره أحد الأنظمة القانونية الغنية في هذا المجال.

النتائج: خلصت هذه الدراسة إلى أن آلية العفو الشامل تتمتع بنظام مرن، سواء من الناحية البنيوية أو من الناحية الوظيفية، وأن السلطة التي يمتلكها المشرع في هذا الشأن تعتبر سلطة واسعة، وذلك في تحديد ملاءمة إصداره وتحديد نطاقه.

الخاتمة: ختمت هذه الدراسة بضرورة أن يلتزم المشرع الموضوعية في تحديد نطاق وتطبيق أي قانون يتعلق بالعفو الشامل نظراً لمرونة نظامه.

الكلمات المفتاحية: العفو الشامل، العقوبة، سلطة تشريعية، نطاق العفو الشامل.

– تم تسليم البحث في 2020/1/6، عُدّل في 2020/2/2، أجيز للنشر في 2020/2/16.
Doi: https://www.doi.org/10.34120/0382-047-180-003

المقدمة

لا نبالغ في القول إن أكدنا أنه لا يكاد يخلو نظام قانوني من وسيلة العفو عن العقوبة[1] التي تمكن السلطات السياسية، في الدولة من إعادة النظر في العقوبة التي تقررها السلطة القضائية (رباح، 1992، ص. 6)، والنظام القانوني الكويتي يعتبر أحد هذه الأنظمة التي تحتوي على هذه المكنة؛ فالمادة 75 من الدستور الكويتي تنص على أن "للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخفضها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون، وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو"، وإن فكرة هذه المادة منصوص عليها حتى قبل صدور الدستور الكويتي في عام 1962، وذلك في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر عام 1960 في المادتين 238 و239[2].

إذن، فالقانون الكويتي يحتوي على نظام العفو الأميري عن العقوبة، ويسمى أيضاً العفو الخاص، ونظام العفو الشامل عن العقوبة، ويسمى أيضاً العفو العام، وهذان النظامان بينهما تشابه في الظاهر واختلاف في المضمون، فيتشابهان من ناحية أن كليهما يعيد النظر في العقوبة التي تقررها المحاكم الجزائية، ويختلفان من حيث إن العفو الشامل ينصب على الفعل الإجرامي، فيجعله مباحاً من تاريخ ارتكابه، في حين ينصب العفو الأميري على العقوبة فقط؛ وسينصب بحثنا على العفو الشامل فقط وما يتعلق به دون الولوج في موضوع العفو الأميري.

في الكويت، ومنذ صدور الدستور، فإن الأمير يصدر بشكل مستمر مراسيم العفو عن العقوبة، وعادة ما تكون هذه المراسيم مرتبطة بمناسبة الأعياد الوطنية، بينما قوانين العفو الشامل لم يصدر بها أي قانون حتى هذه اللحظة.

---

(1) V. Le Senat, L'amnistie et la grâce, Les documents de travail du Sénat, Série législation comparée, nº LC177, Octobre 2001.

(2) مع الأخذ في الاعتبار أن المادة 238 تخالف أحكام المادة 75 من الدستور من جهة أنها نصت على أن صاحب الاختصاص في العفو الشامل هو الأمير، في حين أن المادة 75 من الدستور قد منحته للمشرع.

إلا أن سكوت السلطة التشريعية عن ممارسة حقها في إصدار قانون للعفو الشامل لم يَخْلُ من المحاولات؛ ففي بداية عام 2017 قدمت مجموعة من أعضاء البرلمان ثلاثة اقتراحات بقانون تهدف إلى العفو الشامل عن بعض الجرائم، إلا أن هذه المحاولات قد باءت بالفشل لعدم التوافق السياسي حولها؛ ومن ثمّ لم تحظ هذه الاقتراحات بعدد الأصوات اللازمة لإصدارها بقانون(3)؛ وفي بداية عام 2018، وبعد حكم محكمة التمييز بالإدانة لمن شارك في الأحداث التي سميت أحداث دخول مجلس الأمة، تقدم مجموعة من الأعضاء باقتراح بقانون يتضمن العفو الشامل عن الجرائم التي وقعت خلال هذه الأحداث؛ ثم قوبل هذا المقترح بمقترحين، أولهما هو العفو الشامل عن جرائم وقعت من أحد الأشخاص محدد بالاسم، وثانيهما هو العفو الشامل عن جرائم متعلقة بحمل السلاح وأمن الدولة من الفترة 1988 الى 2015؛ وما زالت هذه المقترحات في طور المدارسة والمراجعة من قبل لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة.

أثارت تلك المقترحات التي قدمت بشأن العفو الشامل الكثير من ردود الفعل، سواء على المستوى السياسي أو المستوى القانوني، وتباينت حولها الآراء، أهمها، من الناحية القانونية، ما ورد في الصحافة من رأي المجلس الأعلى للقضاء حول تلك المقترحات(4).

(3) انظر هذه الاقتراحات وما تخللها من مناقشة في مضبطة جلسة مجلس الأمة بتاريخ 11 أبريل 2017، ص 385 وما بعدها.

(4) يرى المجلس الأعلى للقضاء أن الاقتراحات بقوانين بالعفو الشامل "تهدد في صيغتها وتوقيتها ما نص عليه الدستور في شأن استقلال السلطات، وتجور على اختصاص أصيل للسلطة القضائية بأن تهدر أحكامها، وتغلّ يدها عن إصدار أحكام في قضايا لا تزال منظورة أمامها، وهو ما يشكل ميلاً تشريعياً يجب أن يتنزه عنه المشرع". انظر رأي المجلس الأعلى للقضاء في الاقتراحات المتعلقة بقانون العفو الشامل، جريدة الراي، منشور في الموقع الإلكتروني بتاريخ 27 مارس 2018، اطلع عليه بتاريخ 19 ديسمبر 2019، https://www.alraimedia.com/Home/Details?id=bb8a49c5-847d-46af-b998-a7ec53e279a4

إن سبب إعداد هذه الدراسة هو تعدد تلك الآراء القانونية وتشعبها وتضاربها، التي قيلت حول آلية العفو الشامل وطبيعته وكيفية إصدار قانون للعفو الشامل متوافق مع النظام القانوني الحاكم في دولة الكويت، ولا سيما أن هذا النوع من القوانين يعتبر أمراً مستجداً في الساحة القانونية الكويتية، وفي اعتقادنا أن سبب تضارب بعض الآراء هو القصور في فهم نظام العفو الشامل، وهذا ما سبب إشكالية عملية في التوافق حول صيغة معينة تتفق فيها الآراء القانونية قبل السياسية لنموذج قانون متعلق بالعفو الشامل.

لذا سيكون بحثنا مساهمة في الرأي القانوني حول نظام العفو الشامل، وسنتبع فيه المنهج البحثي التحليلي، منطلقين من دراسة النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بنظام العفو الشامل، لهدف الوصول إلى التصنيف والتقويم في كيفية ممارسة هذا النظام؛ وحتى نثري البحث علمياً، سنلجأ إلى بعض التطبيقات لقوانين العفو في القانون الفرنسي الذي يعتبر ثرياً في هذا المجال.

سينطلق بحثنا من فرضية أن نظام العفو الشامل ليس بنظام عادي، له قواعد وأصول مستقرة، أو نظام صلب يستعسر استخدامه وتوظيفه، بل هو في حقيقته نظام مرن سهل التشكيل من حيث التوظيف، وهو كذلك نظام غير عادي؛ من حيث النشأة والأصل بسبب تدافعه وتزاحمه مع مسلّمات ومبادئ قانونية مستقرة؛ فأظهر مرونة بنيوية.

سنتناول في بحثنا ما المقصود بنظام العفو الشامل وتمييزه عن غيره من الأنظمة الشبيهة له؛ لتوضيحه وتعريفه بشكل أكبر، وذلك في المطلب الأول، ثم سنتناول – في المطلب الثاني، تحت عنوان المرونة البنيوية – المرونة التي يتمتع بها نظام العفو الشامل منذ تشكله في النظام القانوني، وفي المطلب الثالث سنحلل مرونته الوظيفية، ثم نختتم مقالنا بأهم النتائج والتوصيات، لا سيما التوصيات التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند إعداد مقترحات بقوانين متعلقة بالعفو الشامل عن الجرائم والعقوبات.

المطلب الأول – ماهية نظام العفو الشامل

لم يتطرق الدستور الكويتي لتعريف المقصود بالعفو الشامل، واكتفت المادة 75 منه بالإشارة فقط إلى شروط تطبيقه والمختص بإصداره، بل حتى المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي لم تتضمن أي إشارة إليه؛ كذلك بالنسبة إلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960؛ فقد تناول نظام العفو الشامل من حيث المختص بإصداره، وآثاره، دون وضع تعريف له؛ وقد تناوله مع بعض الأنظمة والآليات الشبيهة له.

لذا، سنبين المقصود بالعفو الشامل وتمييزه عمّا يشابهه من أنظمة (الفرع الثاني) بعد أن نشير إلى موضعه في القانون الكويتي (الفرع الأول).

الفرع الأول – موضع العفو الشامل في القانون الكويتي

ذُكر العفو الشامل في المادة 238 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وذلك بالقول: إن "للأمير، في أي وقت، أن يصدر عفواً شاملاً عن جريمة أو جرائم معينة، ويعتبر هذا العفو بمثابة الحكم بالبراءة، ويترتب عليه إلغاء جميع الإجراءات والأحكام السابقة عليه والمعارضة لحكمه، ولا يمنع العفو الشامل عن الجريمة من المطالبة بالتعويض المدني"؛ وقد وردت هذه المادة تحت عنوان "العفو والصلح" في الفصل الثالث من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المعنون، بـ "تنفيذ الأحكام" من الباب الرابع المسمى "الأحكام وآثارها والطعن فيها وتنفيذها".

بالنظر إلى هذه الصياغة في النص آنف الذكر، وموضعها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، يجب علينا ذكر تعليقين توضيحيين.

أولاً: من السهولة لكل قارئ للمادة 238 من قانون الإجراءات الكويتي أن يلاحظ تعارضها الواضح مع المادة 75 من الدستور الكويتي التي تنص على أن "للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخفضها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو"؛ ولهذا التعارض الظاهر تفسيره بحسبان أن الدستور الكويتي قد تم العمل على صياغته في

الفترة بين عامي 1961 و1962، وتم إصداره والعمل به أواخر عام 1962، في حين أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية صدر في عام 1960؛ أي في أثناء الفترة التي كان الأمير وحده هو المختص بالتشريع والتنفيذ وقبل وجود سلطة تشريعية وبرلمان مختص بإصدار القوانين.

لذا تجدر الإشارة في هذا السياق إلى تطبيق حكم المادة 180 من الدستور، التي تنص على أن "كل ما قررته القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند العمل بهذا الدستور يظل سارياً ما لم يعدل أو يلغَ وفقاً للنظام المقرر بهذا الدستور، وبشرط ألا يتعارض مع نص من نصوصه"؛ ما يعني أن نص المادة 238 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لا يجوز تطبيقه ولا العمل به من تاريخ صدور الدستور؛ نظراً لتعارضه مع المادة 75 من الدستور.

ولكن تعطيل أحكام المادة 238 من قانون الإجراءات لا يعني أبداً عدم قدرة المشرع على إصدار قانون للعفو للشامل؛ لأن المشرع أصبح يستمد حقه في إصدار قانون للعفو الشامل من المادة 75 من الدستور مباشرة، ولا يحتاج لذلك إلى وجود نص في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الجزاء.

ثانياً – إن موضع آلية العفو الشامل في قسم يتناول الأحكام وتنفيذها من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أمر غير دقيق؛ لأن نظام العفو الشامل – كما سنرى لاحقاً – ليس آلية لسقوط العقوبة أو تنفيذها فقط، وإنما ينصب على الفعل ليجرده من حالته الجرمية ليعود الفعل مباحاً جزائياً، وهذه مسألة موضوعية؛ ومن ثم ينصب – إذن – على الحكم القضائي فيما لو صدر ليزيله ويزيل جميع آثاره (نصر الله، 2014، ص. 589؛ نجيب حسني، 1998، ص. 1187)، أو من الممكن أن يصدر قبل المحاكمة فيمنع إقامتها؛ ومن ثم ليس هناك مجال – أصلاً – لنتحدث عن محاكمة حتى نتحدث عن تنفيذ حكمها؛ لكن هذا التموضع قد يجد تفسيره في الفترة التي صدر فيها قانون الإجراءات والمحاكمات، حين لم

يكن هناك إلا سلطة الأمير في التشريع والتنفيذ، فوضعت آليات تعطيل العقوبات التي تحت سلطته بطريقة متقاربة؛ ليسهل عليه اختيار ما يناسب الحال.

الفرع الثاني – مفهوم العفو الشامل وتمييزه عما يشابهه

لم يتضمن القانون الكويتي تعريفاً للعفو الشامل في جميع النصوص الدستورية والتشريعية التي تطرقت له، وإنما تطرق لبعض أحكام هذا النوع من العفو وآثاره، وبناء على هذه الأحكام والآثار استطاع الفقه القانوني الكويتي أن يعطي تعريفاً لآلية العفو الشامل.

فذهب رأي في الفقه إلى أن العفو الشامل ما هو إلا سبب لإلغاء الحكم وإزالة الجرمية وكأن الفاعل لم يرتكب جرماً. (حومد، 1983، ص. 417)؛ وذكر رأي آخر (نصر الله، 2014، ص. 588) أن تعريف العفو الشامل ينصب حول "إزالة الصفة الجزائية عن الفعل الإجرامي بأثر رجعي، ويجعله غير معاقب عليه؛ أي يعطل أحكام قانون الجزاء بالنسبة للجريمة المرتكبة، ويزيل جميع آثارها الجزائية".

وبناء على ما سبق من تعاريف أوردها الفقه، يتضح الفرق بين العفو الشامل وما قد يتشابه معه من إجراءات جزائية وردت في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

أولاً: يختلف العفو الشامل عن العفو الأميري الوارد في المادة 238 من قانون الإجراءات من حيث المختص بإصداره؛ فالعفو الأميري يصدر بمرسوم من سمو الأمير فقط، في حين أن العفو الشامل لا يصدر إلا وفقاً للإجراءات التي تصدر بها القوانين؛ ويختلف العفو الشامل عن العفو الأميري من حيث الأحكام؛ فالعفو الأميري يتعلق بالعقوبة فقط إما بالعفو عنها كاملة، وإما عن جزء منها، وإما بإبدالها دون أن يمس ذلك حكم الإدانة؛ بينما يتعلق العفو الشامل بالتجريم والعقاب؛ فيزيل الصفة الجرمية عن الفعل المعفوّ عنه؛ ومن ثم تزول العقوبة ويزول حكم الإدانة بالضرورة، والعفو الأميري ينصب أيضاً على أشخاص بذواتهم ويصدر بأسمائهم، في حين ينصب العفو الشامل – في

الأصل – على واقعات أو أحداث معينة، فيزيل عنها الصفة الجرمية، ومن الممكن أن ينصب على أشخاص بصفاتهم – في بعض الأحيان – كما سنرى لاحقاً[5]؛ وأخيراً يختلف العفو الشامل عن العفو الأميري من ناحية توقيت إصداره؛ فقانون العفو الشامل يجوز إصداره قبل المحاكمة أو في أثنائها أو بعد صدور حكم فيها، سواء كان حكماً ابتدائياً أو حكماً باتاً؛ لأن العفو الشامل يستهدف الفعل، فيزيل صفته الجرمية خلال فترة محددة، في حين لا يُتَصَوَّرُ إصدار العفو الأميري إلا بعد المحاكمة؛ لأن موضوعه ينصب على العقوبة التي لا يتصور وجودها إلا بوجود حكم قضائي[6].

ثانياً: يختلف العفو الشامل عن العفو الفردي أو الصلح الوارد في المادة 240 وما يليها من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية؛ فالعفو الفردي يصدر عن المجني عليه أو من يمثله؛ يتنازل فيه عن محاكمة الجاني بغير مقابل، فإذا كان هذا التنازل بمقابل سمّي صلحاً، دون حاجة إلى موافقة المحكمة في بعض الجرائم المحددة حصراً في المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية، أو بشرط موافقتها في غير تلك الجرائم، كما ورد في المادة 241 من القانون ذاته، ويترتب على العفو الفردي أو الصلح ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار (نصر الله والسماك، 2012، ص. 402)؛ وأهم أوجه الاختلاف بين العفو الفردي والعفو الشامل تتمثل في أن المشرع هو المختص في إصدار العفو الشامل على عكس العفو الفردي الذي يختص به المجني عليه أو من يمثله، والعفو الشامل ينصب على الفعل ويمحو صفته الجرمية، في حين أن العفو الفردي يصدر تجاه شخص الجاني بعينه، وأخيراً؛ فالعفو الشامل لا ينحصر في جرائم محددة وإنما

(5) انظر الفرع الثاني من المطلب الثاني.

(6) من المعمول به في الكويت أنه من الممكن أن يصدر مرسوم بالعفو الأميري عن العقوبات حتى في الأحكام الابتدائية، انظر: محكمة التمييز، جلسة 15 يناير 1996، الطعن 292/95 جزائي؛ محكمة التمييز، جلسة 29 نوفمبر 2018، الطعنين 1159/ 2016 و1481/2017، جزائي 3.

يملك المشرع الحرية في تحديد واقعات العفو، في حين يُحْصَر العفو الفردي في جرائم محددة أو بشرط موافقة المحكمة في الجرائم الأخرى.

ثالثاً: يختلف نظام العفو الشامل عن نظام رد الاعتبار الوارد في المواد 244 وما يليها من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية؛ ورد الاعتبار هو الإجراء الذي يزول به جميع الآثار الجزائية للعقوبة التي نفذت أو تم العفو عنها أميرياً أو سقطت بالتقادم، ويستعيد المحكوم عليه جميع الحقوق التي حرم منها؛ فيصبح حكم الإدانة الصادر ضده كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل؛ وينقسم رد الاعتبار إلى رد اعتبار قانوني يطبق بشكل ذاتي بعد مرور فترة محددة بالقانون، ورد اعتبار قضائي بناء على طلب من المحكوم عليه يقدم إلى القضاء بعد فترة محددة؛ ويتضح أن رد الاعتبار يفترض سبق الحكم البات بالإدانة، في حين يصدر العفو الشامل بأي حالة كانت عليها الدعوى أو قبل رفعها، وتكون آثار رد الاعتبار بالنسبة إلى المستقبل فقط بعد انتهاء العقوبة أو سقوطها في حين تكون آثار العفو الشامل من يوم الواقعة بأثر رجعي، ويمنع تنفيذ العقوبة في حال صدوره، والعفو الشامل حق سيادي للمشرع يمارسه وفق المادة 75 من الدستور الكويتي بلا تقييد في قوانين أخرى، في حين أن رد الاعتبار حق للمحكوم عليه وفق الشروط المبينة في المواد 244 وما يليها من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

بعد أن أوضحنا مفهوم العفو الشامل وتمييزه عما يشابهه من إجراءات سنميل إلى تحليله من حيث مرونته البنيوية.

المطلب الثاني – المرونة البنيوية لنظام العفو الشامل

بالنظر إلى الأنظمة والمبادئ التي تحكم قانون الجزاء، يعتبر العفو الشامل نظاماً حديثاً نسبياً في قانون الجزاء، لم تتشكل ملامحه وضوابطه وتخومه في الأنظمة القانونية القديمة، بل يعتبر نظاماً طارئاً ومتطوراً على فكرة حق الدولة في العقاب، وهذا هو ما قد يشكل سبب مرونته (الفرع الأول).

وكانت لهذه الحداثة والمرونة انعكاس على الفكرة والأسس الفلسفية

والقانونية التي يقوم عليها، فمحاولة تبرير العفو الشامل وتكييفه من الناحية الفقهية اتسمت بنوع من الاختلاف (الفرع الثاني).

الفرع الأول – تطور نظام العفو الشامل

لم تعرف الأنظمة القانونية قبل القرن الثامن عشر ما يعرف بنظام العفو الشامل الذي يمحو الفعل الجرمي وعقوبته عبر البرلمان؛ فلم يكن هناك إلا قرار يصدر عن الملوك والرؤساء دون طرح هذا القرار للمناقشة والتصويت، وكانت هذه الآلية تسمى العفو الملكي أو الرئاسي، وهو الإجراء الذي يمارسه رؤساء الدول وملوكها؛ لإعفاء مرتكبي الجرائم من العقوبة كليّاً أو جزئيّاً؛ ومن ثم لا ينسحب هذا النظام إلا على العقوبة دون الفعل المجرم بذاته، وذلك بقرار من شخص الحاكم وحده.

وقد وجدت آلية العفو الملكي في ظل الأنظمة السياسية السابقة، التي يغيب فيها مبدأ الفصل بين السلطات والتي كانت تعتبر رؤساء الدول هم منبع الحق والعدالة، والحقيقة أن نظام هذا النوع من العفو أخذ في التطور بعد ذلك ليأخذ شكلاً آخر بل أشكالاً أخرى، كان من نتائجها نشوء بذرة نظام العفو الشامل.

بدايةً، كان نظام العفو الملكي الذي يمارسه الملوك يتعلق بمقدار تنفيذ العقوبة فقط، ويسمى "lettres de grâce"؛ إذ ينصب على العفو التام من تنفيذها أو تقليلها أو استبدالها.

وتطورت هذه الآلية لينتج عنها أيضاً نظام مراسيم رد الاعتبار "lettres de rehabilitation"؛ الذي يستهدف إزالة ما يترتب على الجريمة من آثار (Coltel, 2007)، ومن الملاحظ في النظامين السابقين –العفو الملكي ورد الاعتبار– أنهما ينصبان على ما يتعلق بالعقوبة فقط دون المساس بالوصف الجرمي للسلوك المرتكب من الفاعل.

وأخيراً، أخذت سلطات الملوك والرؤساء طابعاً مختلفاً بطريقة العفو؛ إذ ظهر نوع من العفو الصادر عن الملك يتضمن إلغاء الوصف الجرمي من سلوك محدد، يسمى مراسيم الإلغاء "lettres d'abolition"، وهو الذي يمحو الجريمة

بكل آثارها، وعادةً ما يكون هذا الإلغاء خاصاً بحالة معينة أو ظروف معينة في أثناء وقت محدد دون تحديد أشخاص فاعليها (Nassiet, 2017).

ويعد هذا الشكل الأخير – كما يرى أغلب الفقه (Pradel, 2016, p. 337؛ Seuvic, 1996, p.405) – الأساس التاريخي لنظام العفو الشامل المطبق في وقتنا الحاضر؛ إذ إن هذه المراسيم لا تتعلق بالعقوبة فقط وإنما تنصب على الأفعال ذاتها وتزيلها وكأنها لم تحدث. بالإضافة إلى ذلك، فإن نظام الإلغاء هذا، وخصوصاً في فرنسا، لم يكن مقصوراً على الملك وحده بل كان يشاركه فيه أحياناً بعض الأشخاص؛ مثل ممثلي الشعب أو الأساقفة (العيسى، 1981، ص. 233)، وكانت هذه الآلية تطبق غالباً بعد حدوث حالات التمرد ومحاولات الانفصال أو الاستقلال أو بعد الحروب (العيسى، 1981، ص. 233؛ Fabri et al., autres, 2006, p. 237).

ومع سقوط النظام الملكي القديم في فرنسا إبان الثورة الفرنسية عام 1789، رأى المجلس التأسيسي الفرنسي أن نظام العفو وإلغاء الجريمة من قبل الحاكم والسلطة التنفيذية متعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات؛ فقصر ممارسة هذه الأنظمة على السلطة التشريعية، إلا أنه في عام 1848 تم الفصل بين حق العفو الشامل وحق العفو الرئاسي؛ ليكون الأول من اختصاص السلطة التشريعية والثاني من اختصاص السلطة التنفيذية، وتم تأكيد ذلك بالقانون 17 يونيو 1871 وما تلاه من قوانين ودساتير منظمة لآلية العفو الشامل والعفو الخاص.

ومن هنا بدأ نظام العفو الشامل بالظهور والاستقلال عن نظام العفو الرئاسي في فرنسا، ثم انتشر بعد ذلك في أغلب الدساتير والقوانين في الدول المجاورة لها وفي الدول العربية، ومنها الكويت، وبالنظر إلى هذا التاريخ، فإن تشكل نظام العفو الشامل واقتصار ممارسته على السلطة التشريعية دون غيرها يعد نظاماً حديثاً في قانون الجزاء، إذا تم مقارنته مع أنظمة العفو الملكي أو الرئاسي وتقادم الجريمة ورد الاعتبار وجميع الأنظمة المتعلقة بانقضاء العقوبة وآثار الجريمة.

فيما يتعلق بالكويت، فإن وضع نظام العفو – كما هو معلوم – كان قبل الدستور بيد الحاكم؛ فهو صاحب الاختصاص في تقرير حق العفو الخاص؛ ومع صدور قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في عام 1960، أصبح من حق الأمير أيضاً ممارسة حق العفو الشامل، بالإضافة إلى حقه في العفو الأميري، ولكن مع بدء العمل بالدستور عام 1962 أصبح من حق الأمير ممارسة إصدار مراسيم العفو الأميري فقط، في حين لا يكون العفو الشامل إلا بطريق القانون وفق المادة 75 من الدستور؛ بمعنى آخر، أصبح البرلمان هو المختص الأساسي في إصدار نظام العفو الشامل.

وكان لحداثة نظام العفو الشامل في قانون الجزاء أثر على محاولة الفقهاء القانونيين وضع تكييف قانوني وتبرير متفق عليه لهذا النظام.

الفرع الثاني – المرونة في تكييف العفو الشامل وتبريره

إن حداثة العفو الشامل في النظام القانوني المعاصر أدى إلى ظهور خلاف فقهي حول تكييفه من ناحية، وخلاف حول تبريره بالنظر إلى مسلمات قانونية ضاربة في عمق التاريخ القانوني من ناحية أخرى، والحقيقة أن لكل رأي من هذه الآراء المختلفة سنداً متيناً، وهذا ما يدلل على مرونة نظام العفو الشامل حتى في تكييفه.

فمن ناحية التكييف، اختلفت الآراء الفقهية حول نظام العفو الشامل؛ أهو مسألة موضوعية أم مسألة إجرائية؟ فذهب أغلب الفقه (نجيب حسني، 1998، ص. 1251؛ محمود مصطفى، 1983، ص. 689؛ عبيد، 1979، ص. 874) إلى اعتبار نظام العفو الشامل مسألة موضوعية؛ وذلك على سندٍ من القول: إن هذا النظام يزيل الصفة الجرمية للفعل من تاريخ وقوعه، وما دام هذا الأثر مرتبطاً بوجود التجريم وعدمه ومرتبطاً بوجود العقاب وزواله – فالمسألة مسألة موضوعية صرفة.

ونضيف أيضاً إلى هذا السند أن العفو الشامل – بإزالته للصفة الجرمية عن الفعل المرتكب – يتمحور حول مبدأ الشرعية الجزائية بما يتضمنه من جوانب، أهمها: أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، والأثر الرجعي الوجوبي لإلغاء التجريم؛ ومن المعلوم بالضرورة في قواعد القانون الجزائي أن مبدأ الشرعية الجزائية ولوازمه يعد من المسائل الموضوعية وليس الإجرائية.

وإن كان أصحاب هذا المذهب قد اتفقوا على موضوعية نظام العفو الشامل فإنهم اختلفوا في الأثر المراد والحقيقي وراء هذا النظام؛ أهو متعلق بشق التجريم أم بشق العقاب؛ فذهب جانب من هذا المذهب إلى أن العفو الشامل متعلق بانقضاء حق الدولة في العقاب؛ ومن ثم انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة، ولا علاقة للجانب الجرمي من الواقعة المعفوّ عنها بذلك؛ بدليل استمرار الجريمة وعدم تعطيلها بالنسبة إلى المستقبل؛ في حين أن الرأي الآخر من هذا المذهب جعل نظام العفو الشامل سبباً لانقضاء الجريمة، واستندوا إلى أن هذا النظام يزيل عن الفعل سند الإدانة؛ وبذلك هو متعلق بالتجريم وليس العقاب، وما زوال العقاب إلا أثر غير مباشر لزوال سند الإدانة والتجريم (محمد سالم، 2009، ص. 53).

وحول تكييف العفو الشامل أيضاً، ذهب بعض الفقه (محمد عوض، 1999، ص. 176؛ 1987، ص. 726) إلى أن العفو الشامل ما هو إلا مسألة إجرائية باعتباره سبباً لانقضاء الدعوى العمومية؛ فالعفو الشامل، وإن كان يزيل الصفة الجرمية عن الواقعة المادية، فإنه لا يمحوها من الوجود بل تظل هناك آثار قانونية تترتب عليها؛ مثل جواز إقامة دعوى مدنية، موضوعها الواقعة المادية؛ وبناء على ذلك، فالقاضي الجنائي يحكم بعدم جواز إقامة الدعوى العمومية على الفعل المرتكب الصادر فيه قانون عفو شامل، أو يحكم بانقضاء الدعوى العمومية إذا صدر قانون العفو الشامل بعد إقامة الدعوى، وهذان الحكمان يشكلان مسألتين إجرائيتين، ولو كان تكييف نظام العفو الشامل ذا طبيعة موضوعية، لوجب على القاضي أن يحكم بالبراءة، لكن الأمر ليس كذلك؛ مما ينبئ عن الطبيعة الإجرائية لنظام العفو.

ومن ناحية تبرير نظام العفو الشامل، ثارت مسألة جوهرية حول توافق هذا النظام مع مبدأ أساسي مستقر في الأنظمة القانونية الحديثة، وهو مبدأ الفصل بين السلطات.

ووجه الاعتراض في هذه المسألة أن قوانين العفو الشامل تمثل تدخلاً من قبل السلطة التشريعية في شؤون العدالة التي هي من اختصاص السلطة

القضائية (عبدالقادر، 2013، ص. 176). فالمادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن العفو الشامل يعتبر "بمثابة حكم البراءة، ويترتب عليه إلغاء جميع الإجراءات والأحكام السابقة والمعارضة لحكمه".

والرد على هذا الاعتراض يكون من وجهين؛ الوجه الأول يتعلق بحق المشرع؛ بناء على مبدأ الشرعية الجزائية؛ فوفق هذا المبدأ للمشرع وحده دون غيره السلطة في إنشاء الجرائم ووضع العقوبات المناسبة لها، وبمفهوم المخالفة فللمشرع وحده دون غيره إلغاء الجرائم وعقوباتها وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة، فإذا أصدر قانوناً للعفو في جرائم وقعت خلال تاريخ معين فهو يمارس حقه الطبيعي في إلغاء التجريم خلال تلك الفترة مستنداً إلى مبدأ الشرعية الجزائية؛ والوجه الثاني للرد على تعارض قوانين العفو الشامل مع عدم التدخل في أعمال السلطة القضائية يرجع إلى السند الدستوري الصريح في المادة 75 من الدستور الكويتي، التي أسندت حق إصدار قوانين العفو الشامل إلى المشرع؛ فإذا مارس المشرع هذا الحق لا يجوز – إذن – التذرع بمخالفة ذلك لمبدأ عدم التدخل في أعمال السلطة القضائية؛ لأن المشرع لم يمارس إلا سلطة ممنوحة له وفقاً لأعلى القوانين في الدولة وهو الدستور.

إن التبرير الذي يستند إليه نظام العفو الشامل مع مبدأ الفصل بين السلطات ما هو إلا انعكاس لما يتمتع به هذا النظام من مرونة بنيوية، والحقيقة أن هذه المرونة البنيوية لها انعكاس واضح في توظيف نظام العفو الشامل.

المطلب الثالث – المرونة الوظيفية لنظام العفو الشامل

في استخدام العفو الشامل وتوظيفه ليؤدي الغرض من وجوده، يسهل على المطلع اكتشاف سهولة تشكيل قانون للعفو الشامل نظراً لمرونة بنيته؛ وهو ما حدا ببعض الفقهاء للقول بعدم وجود ما يسمى نظام للعفو الشامل وإنما قوانين منظمة للعفو الشامل (Chambon et Conte, 2004, nº293; Pradel, 2016, p. 337)؛ إذ إن كل قانون يضع نظامه، وللدلالة على ذلك سنلجأ – إن لزم الأمر – إلى القوانين الصادرة بالعفو الشامل في النظام القانوني الفرنسي؛ لعدم وجود قوانين في هذا الشأن في النظام القانوني الكويتي.

وتظهر المرونة الوظيفية لنظام العفو الشامل في ركيزتين أساسيتين، هما: المرونة في حرية اختيار مناسبة إصدار قوانين للعفو الشامل (الفرع الأول)، والمرونة في نطاقها (الفرع الثاني).

الفرع الأول – مرونة الملاءمة لقوانين العفو الشامل

لا يتقيد المشرع المختص في إصدار قوانين العفو الشامل بحصول ظروف محددة حتى يصدر هذه القوانين، إنما لديه كامل الحرية في اختيار الظرف والتوقيت المناسبين لذلك.

ولا يجوز تقييد حرية المشرع، إذا أراد إصدار قانون للعفو الشامل، بالقول: إن نظام العفو الشامل نظام استثنائي لا يجوز استعماله إلا إذا وجدت حالات وظروف استثنائية تبرر ذلك؛ كالأزمات السياسية الكبرى أو الحروب أو الكوارث العامة أو رأب الصدع الاجتماعي نتيجة أزمات اقتصادية أو اجتماعية، ويستند هذا الرأي إلى القول: إن الغاية من قانون العفو، تاريخياً، هو إعادة بناء الوحدة الوطنية أو رأب الصدع الاجتماعي أو السياسي الناتج من الأزمات الشديدة (Gacon, 2002, p. 363).

ولا يستقيم هذا التقييد أيضاً مع المكنة الدستورية التي تم منحها من كل من المشرع الدستوري الكويتي والمشرع الدستوري الفرنسي إلى المشرع العادي؛ فالمشرع الدستوري في كلا القانونين لم يضع هذه القيود.

ففي الدستور الكويتي، ووفق ما جاءت به المادة 75 لم تقيد المشرع بأسباب محددة موضوعية حتى يحق له ممارسة سلطته في إصدار مثل هذا التشريع؛ فذكرت هذه المادة أن العفو الشامل يكون بقانون على الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو، ومن ثم خلت هذه المادة من ذكر أي قيد موضوعي أو تسبيب محدد لاختيار موضوع العفو الشامل أو مدى ملاءمة إصداره، سوى القيد الزمني المتعلق بعدم جواز مد نطاق العفو الشامل على الجرائم اللاحقة لتاريخ تقديم اقتراح العفو الشامل.

وعلاوة على ذلك، حتى لو كان المشرع ملزماً اختيار ظروف وحالات

استثنائية ليحق له إصدار قانون للعفو الشامل، فإن تقدير هذه الظروف والملاءمة ونطاق تطبيق العفو الشامل تخضع للتقدير السيادي للمشرع دون منازعة أي سلطة من السلطات – خصوصاً القضائية – في تقدير توافر هذه الظروف الاستثنائية؛ لأن مسألة الملاءمة مسألة سياسية صرفة لا يجوز أن تخضع للتقدير القضائي.

وتطبيقاً لهذه المرونة في الملاءمة وحرية اختيار المشرع لمناسبة إصدار قانون للعفو، درجت العادة في فرنسا، ومنذ نشوء الجمهورية الفرنسية الخامسة عام 1958، أن يصدر البرلمان قانوناً للعفو الشامل من غير ضرورة أو مناسبة جدية سوى أنها تأتي بعد انتخاب رئيس جديد للجمهورية، ولم تنقطع هذه العادة إلا في عام 2002 (http://www.assemblee-nationale.fr/14/rapports/r0990.asp#P110_7353)، بل وصل الحال لدى بعض المختصين والسياسيين إلى جعل هذه العادة من أعراف الجمهورية الفرنسية التي يجب أن تتخذ بعد كل انتخابات رئاسية (Bruno PY, 2003, nº15).

وبالتمعن في هذا النوع من قوانين العفو الشامل، لا يمكن مصادرة حق المشرع في تقييمه لمناسبة إصدارها ما دام أنه قد التزم بما تقضي به الأطر الدستورية المرسومة لصدور مثل هذه القوانين (Par contre V. Lorho, chron. 44.1)؛ وفي ذلك حكم المجلس الدستوري الفرنسي أن المادة 34 من الدستور الفرنسي، التي تنص على اختصاص المشرع في وضع قواعد العفو الشامل، قد مكنت هذا المشرع من إزالة الصفة الجرمية لبعض الواقعات المعاقب عليها؛ ويترتب على ذلك صلاحية تقديره لتحديد هذه الواقعات وتحديد صفات مرتكبيها المستفيدين من العفو الشامل ما دام كان هذا التحديد مبنياً بطريقة موضوعية (Cons. const., 11 janvier 1990, 89-271 DC)؛ ففي هذا الحكم لم يعقب القضاء الدستوري الفرنسي على مناسبة إصدار قانون العفو الشامل وأكد حق المشرع في تقدير المناسبة.

من هنا يمكننا تأكيد المرونة الوظيفية لنظام العفو الشامل، وذلك بأن

المشرع غير مقيد بأي مناسبة أو سبب لإصدار مثل هذا القانون وتطبيقه، بل أكثر من ذلك، فالمشرع في حال إصداره لقانون في العفو الشامل يمتلك مرونة أيضاً في تحديد نطاق تطبيقه.

الفرع الثاني – المرونة في تحديد النطاق

بعد أن يختار المشرع المناسبة التي يقرر فيها ممارسة حقه في العفو الشامل، يملك المرونة في تحديد نطاقه وكيفية تطبيقه، والمشرع هنا غير مقيد إلا ببعض القيود المنطقية التي تستهدف حماية الحقوق والحريات من تعسف المشرع في حالة استخدامه لحقه في العفو الشامل.

فالمشرع حر في اختيار النطاق الزماني الذي يطبق فيه العفو عن الجرائم، ولا يتقيد إلا بما طرحته المادة الدستورية المانحة لحقه في العفو، ووفق الدستور الكويتي ذكرت المادة 75 حداً زمانياً لا يجوز للمشرع تجاوزه في قوانين العفو الشامل؛ فنصت على أن العفو عن الجريمة لا يكون إلا "عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو".

ويجد هذا الحد الزماني تبريره في نقطتين؛ الأولى في أن مفهوم العفو لا يتصور إلا عن أمر قد انقضى وانتهت أحداثه ولا يتصور عفو عن خطأ أو جرم مستقبلي، والثاني أن العفو عن الجرائم المستقبلية يبيح للناس ضمناً ارتكاب الجرائم المعفوّ عنها بسبب علمهم عدم محاسبتهم عليها. والجدير بالذكر في هذا المقام، أن النص الدستوري رقم 34 من دستور 1958، الذي يعطي المشرع حق العفو الشامل، لم يتضمن مثل القيد الزمني الوارد في الدستور الكويتي، إلا أن ممارسات المشرع الفرنسي الكثيرة في هذا المجال لم تتضمن عفواً شاملاً عن أفعال مستقبلية (Roche-Dahan, 1994, p. 120).

ومن الناحية الموضوعية المتعلقة بالجرائم المعفوّ عنها؛ فالمرونة التي يمتلكها المشرع في هذا المجال واسعةً جداً؛ فهو يملك – بداية – وضع قائمة بنصوص الجرائم والأفعال التي يريد تطبيق العفو الشامل عليها دون أن يتقيد بمدى معين، وهذا هو الأصل والمسمى في هذه الحالة العفو العيني؛ إذ لا اعتبار

لشخصية مرتكب الفعل (Chambon et Conte, 2004, nº293)، ويملك أيضاً أن يحدد العفو الشامل بالنظر إلى عدم جسامة العقوبة المنطوق بها؛ بمعنى آخر ألا يسري العفو على هذه الفئة من الأفعال إلا إذا كانت عقوبتها المنطوق بها من القاضي لا تتجاوز فترة حبس محددة أو التي عقوبتها الغرامة أو التي بها وقف تنفيذ أو عدم نطق بالعقاب، وفي هذه الحالة يستهدف المشرع المجرمين غير الخطرين بالنظر إلى مقدار عقوبتهم (Loi nº69-700 du 30 juin 1969 et Loi nº74-643 du 16 juillet 1974)؛ وقد يلجأ المشرع أحياناً إلى تحديد فئة من الأفعال المعفوّ عنها، ثم يلحقها بسياق معين؛ فينص على أفعال جرمية أساسية ليطبق العفو الشامل عليها، ثم يشير إلى جميع الجرائم المرتبطة بها وجميع الجرائم التي ارتكبت في المناسبة التي أصدر بها العفو الشامل، دون أن يمتد هذا التطبيق على الجرائم المعفوّ عنها إذا لم تكن مرتبطة بهذه المناسبة أو ذاك السياق، وقد أصدر المشرع الفرنسي عدة قوانين للعفو الشامل، حددت قائمة الجرائم المعفوّ عنها، التي ارتكبت في ظل أحداث معينة، ثم ذكرت هذه القوانين مد تطبيق العفو على الجرائم غير الواردة في هذا القانون، لكنها كانت مرتبطة بالمناسبة التي صدرت فيها هذه القوانين؛ فعلى سبيل المثال نص أحد القوانين (Loi nº95-884 du 3 août 1995) على العفو الشامل عن الجنح التي ارتكبت في أحداث نزاعات العمال وأنشطتهم النقابية، وكذلك ذكر أحد القوانين العفو عن الجرائم المرتبطة بمظاهرات الطلاب، المتعلقة بقضية التعليم، التي ارتكبت في المباني التعليمية والجامعية (Loi nº88-828 du 20 juillet 1988)؛ والجدير بالذكر حول هذا السياق، أن هناك قانوناً آخر كرر فيه العفو الشامل عن الجرائم التي وقعت في ظل المظاهرات المتعلقة بالتعليم لكن دون تحديد نطاق ارتكابها في الأماكن التعليمية والجامعية؛ بمعنى أنها حتى إن ارتكبت خارج أسوار الجامعة (Loi nº95-884 du 3 août 1995)، فإنه في هذه الأحوال يقع عبء البحث والتأكد من ارتباط الجرائم المعفوّ عنها بالمناسبة –على جهات تنفيذ هذه القوانين.

ومن المرونة في تطبيق نظام العفو الشامل، أن يكون هذا العفو شخصياً مرتبطاً بصفة مرتكب الأفعال المعفوّ عنها لا بذاته؛ فعلى سبيل المثال، صدرت

عدة قوانين في فرنسا لتعفو عن الجرائم التي ارتكبت من المحاربين القدامى والمتطوعين في الحروب، والمقاومين، والمساجين والمرحلين من قبل العدو النازي، وأزواج المقتولين من هذا العدو وأبنائهم وآبائهم (Loi nº47-1504 du 16 août 1947, Loi nº74-643 du 16 juillet 1974, Loi nº81-736 du 4 août 1981, Loi nº88-828 du 20 juillet 1988 et Loi nº95-884 du 3 août 1995).

ختاماً، وإن كان المشرع يملك مرونة كبيرة في تحديد نطاق العفو الشامل، فإنه يجب عليه حمل أمانة إصداره على ضوء ما تستلزمه المبادئ الدستورية من عدالة وإنصاف؛ فيجب عند تحديده لنطاق العفو الشامل، أن يحدد معايير انطباقه على أسس موضوعية تتفق مع الغاية التي لأجلها صدر القانون.

الخاتمة

من خلال بحثنا في نظام العفو الشامل في قانون الجزاء والبحث في أصوله وتاريخه وكيفية توظيفه من قبل المشرع الفرنسي نستطيع الخروج بالنتائج الآتية:

أولاً: خلوّ القواعد العامة في التشريع الجزائي والإجرائي الكويتي من نص يتضمن تعريفاً للعفو الشامل، وأحكامه، والأثر المترتب على إصدار قانون له، متوافق مع أحكام الدستور الكويتي وخصوصاً المادة 75 منه.

ثانياً: إن نشوء نظام العفو الشامل في القانون الجزائي ووجوده بهذه الكيفية في الأنظمة المعاصرة كان الهدف منه وضع آلية بيد ممثلي الشعب تشابه آلية نظام العفو الملكي الذي كان يطبق في الأنظمة القانونية القديمة؛ فالعفو الشامل هو نظام معدل في الحقيقة من نظام العفو الملكي، وذلك بإضفاء صبغة ديمقراطية عليه؛ بحيث لا يصدر إلا من ممثلي الشعب وفقاً للآلية التي تصدر بها القوانين؛ مما ترتب عليه مرونة في بنيته الأولية.

ثالثاً: إن كان نظام العفو الشامل يجد سنده صراحة في المادة 75 من الدستور الكويتي والمادة 34 من الدستور الفرنسي، فإن ذلك لا يمنع إسناده

أيضاً إلى مبدأ الشرعية الجزائية؛ فإن كان المشرع يملك إنشاء الجرائم والعقوبات فهو يملك – بالضرورة – العفو عن الجريمة. لذا يصعب القول إن نظام العفو الشامل يتعارض مع المبدأ الدستوري المتعلق بالفصل بين السلطات وإنه يعد تدخلاً في أعمال السلطة القضائية من قبل المشرع؛ لأن هذا الأخير يجد سند العفو الشامل في إعماله لنصوص دستورية أيضاً.

رابعاً: يملك المشرع سلطة واسعة تكاد تكون مطلقة في تحديده للملاءمة والمناسبة وتوقيتها إذا أراد إصدار قانون للعفو الشامل، ويترتب عليه أيضاً وجود مساحة واسعة في تحديده للنطاق الموضوعي والزماني لمدى تطبيق قانون العفو.

وبناء على ما سبق من نتائج، يمكننا أن نلخص توصياتنا بما يأتي:

أولاً: أن يضيف المشرع الكويتي تعريفاً للعفو الشامل وتحديد آثاره في قانون الجزاء بما لا يتعارض مع المادة 75 من الدستور الكويتي، وهذه الإضافة في قانون الجزاء؛ نظراً لأن العفو الشامل ذو أثر موضوعي ويعمل على تعطيل النص الجزائي من الأساس؛ وذلك لإمكانية إصداره حتى قبل رفع الدعوى الجزائية.

ثانياً: على المشرع الكويتي أن يعدل المادة 238 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بما يتوافق مع المادة 75 من الدستور؛ وذلك بنحو أن إصدار قانون للعفو الشامل لا يكون إلا بقانون وليس بمرسوم أميري، مع ذكر الآثار المترتبة على إصدار قانون للعفو الشامل فيما لو صدر وكان هناك دعوى أو حكم إدانة يتعلق بواقعة أو فعل مشمول بقانون للعفو الشامل.

ثالثاً: إذا أراد المشرع الكويتي أن يصدر قانوناً للعفو الشامل، فعليه أن يراعي جوانب العدالة والمساواة في ذلك، وأن يحدد نطاق انطباق العفو الشامل بمعايير موضوعية مستهدفاً في ذلك المصلحة العامة.

المراجع

حسني، محمود. (1998). *شرح قانون العقوبات*. (ط. 3)، القسم العام، المجلد 2. منشورات الحلبي الحقوقية.

حومد، عبدالوهاب. (1983). *الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي*. (ط. 3)، القسم العام. مطبوعات جامعة الكويت.

رباح، غسان. (1992). *الاتجاهات الحديثة في قانون العفو العام: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأوروبية*. (ط. 2). دار الخلود.

سالم، مايسة. (2009). *نظام العفو في القانون الجنائي* [رسالة ماجستير]، جامعة الإسكندرية.

عبد القادر، بوراس. (2013). *العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن*. دار الجامعة الجديدة.

عبيد، رؤوف. (1979). *مبادئ القسم العام من التشريع العقابي*. (ط. 4). دار الفكر العربي.

عوض، عوض. (1987). *قانون العقوبات*، القسم العام.

عوض، عوض. (1999). *المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية*. دار المطبوعات الجامعية.

العيسى، داود. (1981). التكييف القانوني لقرار العفو الخاص واجراءاته التحضيرية ومدى خضوعها لرقابة القضاء الإداري. *مجلة الحقوق، 5*(3).

مصطفى، محمود. (1983). *شرح قانون العقوبات*، القسم العام. (ط. 10). مطبعة جامعة القاهرة.

نصر الله، فاضل، والسماك، أحمد. (2012). *شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي*. (ط. 3).

نصر الله، فاضل. (2014). *شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء*. (ط. 5).

Abdulgader, B. (2013). *Amnesty in Algeria Law: A comparative study* (in Arabic). New University House.

Awad. A. (1987). *Criminal Law* (in Arabic).

Awad. A. (1999). *Criminal procedures Law* (in Arabic). University Press House.

Alessa. D. (1981). Special pardon in Kuwaiti Law (in Arabic). *Law journal, 5*(3).

Housni, M. N. (1998). *General principles of criminal law* (in Arabic). (10th ed.). Halabi Publications.

Hommad, A. (1983). *General principles of criminal law in Kuwait* (in Arabic). (3rd ed.). University of Kuwait.

Mostafa. M. (1983). *Criminal Law* (in Arabic). (10th ed.). University of Cairo.

Nassrallah. F. & Alsamak A. (2012). *Criminal procedures Law in Kuwait* (in Arabic). (3rd ed.).

Nassrallah. F. (2014). *General principles of criminal Law in Kuwait* (in Arabic). (5th ed.).

Obaid. R. (1979). *General principales of criminal Law* (in Arabic). (4th ed.). Arab Thought House.

Rabah, G. (1992). *Recent trends in amnesty laws: A comparative study* (in Arabic). (2ed ed.). Sunrise House.

Salem, M. (2009). *System of amnesty law* (in Arabic). University of Alexandria.

Bruno PY, Ph. (2003). Amnistie, *Répertoire de droit pénal et de procédure pénale*, n. 15.

Coltel, A. (2007). *Le pardon ou l'oubli ? La réhabilitation judiciaire en France sous la IIIe République : le cas d'Angers, Crime, Histoire & Sociétés / Crime, History & Societies [En ligne], 11*(2).

Du Chambon, P., Conte, Ph. (2004). *Droit pénal général*, (7 éd.). Armand Colin.

Fabri, H., Della Morte, G., Lambert-Abdelgawad, è. et Martin-Chenut. K. (2006). *Les institutions de clémence (amnistie, grâce, prescription) en droit international et droit constitutionnel comparé*, Archives de politique criminelle, n. 28.

Gacon, S. (2002). *L'amnisite, De la Commune à la guerre d'Algerie, Seuil. Lorho, G. Pour en finir avec l'amnistie, Dr. pénal*, chron. 44.1.

Nassiet, M. (2017). *Lettres de pardon du roi de France (1487-1789), Criminocorpus [En ligne], Les sources de la recherche, Articles*, mis en ligne le 06 septembre 2017, consulté le 05 septembre 2019. URL: http://journals.openedition.org/criminocorpus/3572

Pradel, J. (2016). *Droit pénal général*, 21e éd., CUJAS.

Roche-Dahan, J. (1994). *L'amnistie en droit français*, Thèse, Université d'Aix-Marseille.

Seuvic, J. (1996). L'amnistie, une tradition républicaine, *RSC*.

Legal Flexibility of the Amnesty System in the Kuwaiti Law

Dr. Ahmad H. Alqahtani

Abstract

Objectives: An amnesty is defined as the mechanism by which the legislator decides to decriminalize acts perpetrated previously. The Kuwaiti judiciary adopted this mechanism in article 70 of the constitution.

The aim of this research is to help shed light on the amnesty system in the Kuwaiti law through exploring its concept and implementation. Although such mechanism is not new to the Kuwait law, it has only recently been raised for discussion through law proposals by some parliamentarians. Offering these proposals was simultaneous with the emergence of legal views on the sound implementation of such mechanism.

Hence, this research examines the enactment and usage of the amnesty system as well as position in the Kuwaiti law and explores how it can be employed as a rightful ending-of-penalty mechanism in the criminal law.

Method: This research adopts, in essence, the analytical approach of the articles in the Kuwaiti constitution and the criminal law. The French law is also included in the study being one of the richest legal systems in this field.

Results: This research concludes that the amnesty mechanism is resilient whether in structure or functionality. Additionally, the legislator has considerable power in regard to defining the law suitability of enactment and its limitations.

Conclusion: This research concludes that it is necessary for the legislator to seek objectivity in determining the scope and implementing of any law pertaining to the amnesty law owing to its flexible nature.

Keywords: Amnesty, Penalty, Legislature, Amnesty Scope.

د. أحمد حمد القحطاني، حاصل على درجة الدكتوراه في القانون الجنائي من جامعة بواتييه في الجمهورية الفرنسية، عام 2018، يعمل حالياً أستاذاً مساعداً بقسم القانون الجزائي في كلية الحقوق، جامعة الكويت. الاهتمامات البحثية: القانون الجزائي العام المعمق، الإجراءات الجزائية المتعلقة بالحقوق والحريات، القانون الجزائي الدستوري، والقانون الجزائي وإجراءاته المتعلق بالهيئات الرقابية المتخصصة.

الإيميل: Ahmad.alqahtani@ku.edu.kw